الباب الثالث
قضايا الدلالة
فى معاجم المصطلحيات عند العرب

- (عوامل التطور الدلالى ومظاهره / وأثرها فى تفسير ظهور معاجم المصطلحيات عند العرب)
- (العلاقات الدلالية بين المصطلحات فى معاجم المصطلحيات عند العرب)

مدخل

لعله اتضح لنا أن الانتماء المعرفى لمجموعة المعجمات مشغلة هذه الدراسة وهو مجال المعجمية المختصة، وهو ما سوغ أن تنضوى تحت اسم جامع ظهر عنوانًا عليها، وهو: معاجم المصطلحيات، على ما مر بنا تفصيل القول فى مشروعيته– أقول إنه اتضح لنا أن الانتماء المعرفى لمجموعة هذه المعجمات حاسم فى تصور طبيعة ظهور المصطلحات التى ضمتها، وحاسم فى دراسة طبيعة التطور/ أو التغير الذى حكم رحلة انتقالها من المعجم العام إلى المعجم المختص.

وقد كان وعى أصحاب هذه المعجمات بطبيعة انتمائها المعرفى على خريطة التصنيف المعجمى عند العربى- ظاهرًا جليًّا فى منطقتين بارزتين، سبق للدراسة هنا أن توقفت أمامها مليًّا بالفحص والاستثمار، وهما:

أولًا: ما ظهر فى عنوانات هذه المعجمات من ألفاظ تحسم مسألة انتمائها إلى المعجمية المختصة، ففى البندين التاليين ما يبرهن على هذا:

أ- مفاتيح العلوم/ مقاليد العلوم/ جامع العلوم (دستور العلماء)/ كشاف اصطلاحات الفنون.

ب- الحدود الطبية وغيرها/ التعريفات/ التعريفات والاصطلاحات/ التوقيف على مهمات التعاريف.

ففى هذين الفرعين ما يدل على هذا الانتماء المعرفى لهذه المعجمات إلى اللغة الاصطلاحية؛ حيث نرى فى الفقرة (أ) ما يدل على أن هذه المعجمات تنطلق فى تصور أصحابها من كونها أدوات تعين على بناء التصورات والمفاهيم العلمية، على ما يظهر من معانى المفاتيح والمقاليد... إلخ.

وعلى ما نرى كذلك فى الفقرة (ب) من دلائل على هذا الانتماء المعرفى لهذه المعجمات، على ما يظهر من معانى (الحدود والتعريفات والتعاريف)... إلخ.

ثانيًا: ما ظهر فى دراستنا من عناية أصحاب هذه المعجمات- على تنوع مناهج بنائها- بما يسمى بمستوى الاستعمال، وقد كان تعيين المجال الدلالى أحد أهم ما عنيت به هذه المعجمات؛ بحكم أنها تفرغت لجمع مصطلحات العلوم المختلفة (شرعية وحكمية)، التى عرفتها الحضارة العربية الإسلامية، وقد أطلنا فى بيان هذا لأهميته فى بناء هذا الباب من الدراسة.

الفصل الأول
عوامل التطور الدلالى ومظاهره
وأثرها فى ظهور معاجم المصطلحيات عند العرب[1]

1- عوامل التطور الدلالى وأثرها فى ظهور معاجم المصطلحيات العربية:

من إجماعات علماء اللغة قديمًا وحديثًا القول بالأثر الجبار للإسلام فى الارتقاء باللسان العربى فى الميادين المختلفة.

ومن إجماعاتهم فى واحد من هذه الميادين الإقرار بما له من أثر فى نمو الثروة اللفظية، فى المجالات المعرفية المختلفة. وهو ما يمكننا – من دون تعسف– أن نقرر أن المعجمية المختصة إحدى الثمرات المورقة لهذا الأثر الذى أحدثه الإسلام فى حياة هذه اللغة، أو قل إن المعجمية الخاصة إحدى تجليات هذه الحقيقة المتعلقة بأثر هذا الدين العظيم فى نمو الثروة اللفظية (فى مستوى المصطلحات) فى العربية.

وهذه الحقيقة مستقرة ثابتة منذ القدم فى أدبيات فقه اللغة فى العربية، يقول ابن فارس اللغوى فى الصاحبى فى فقه اللغة: "كانت العرب فى جاهليتها على إرث من إرث آبائهم فى لغاتهم وآدابهم، فلما جاء الله– جل ثناؤه– بالإسلام حالت أحوال، ونقلت فى اللغة ألفاظ عن مواضع إلى مواضع أخر، بزيادات، وشرائع شرعت، وشرائط شرطت"[2].

والمدهش أن ترى فى خاتمة هذا الكلام- الذى جاء مطولًا عند ابن فارس- تصريحًا يرى فى مصطلحات العلوم المختلفة أثرًا من آثار ما جاء به الله سبحانه من الإسلام، حيث يقول إن الإسلام أظهر معانى ألفاظ صارت بنقل الشرع لها ألفاظًا خاصة؛ ليقرر فى قانون جامع: "وهو قياس ما تركناه من سائر العلوم؛ كالنحو والعروض والشعر وغيرها "[3].

---

(1) **يقول المناوى فى تعريف مصطلح (التطور) فى التوقيف على مهمات التعاريف/** 183: "التطور: التنقل من هيئة وحال إلى غيرها". وهو مستعمل فى هذه الدراسة مرادف تمامًا للتغير، وقد حرصنا على استعماله؛ لقدم استعماله، على ما نرى من غير ارتباط بأى مفهوم معيارى، وهى الملاحظة التى سبق إلى الإشارة إليها الدكتور رمضان عبد التواب- رحمه الله- فى كتابه (التطور اللغوى- مظاهره وقوانينه)، ص4، 14.

(2) الصاحبى/ 78.

(3) الصاحبى/ 86.

وقد استمر هذا الوعى بهذه الحقيقة فى مصادر فقه اللغة عند العرب، على امتداد التاريخ العلمى فى هذا المجال المعرفى، وهو ما نجد دليلًا عليه فى المزهر للسيوطى، فيما عقده من باب خاص به فى النوع العشرين من كتاب بعنوان: (**معرفة الألفاظ الإسلامية**)، ومدار الباب على أن الإسلام هو الذى صنع من هذه الألفاظ العربية مصطلحات، بنقله لها إلى مجال دلالى جديد، يقول: "وكذلك كل ما استحدثه أهل العلوم والصناعات من الإسلام؛ كأهل العروض والنحو والفقه، وتسميتهم: النقض والمنع والكسر والقلب، وغير ذلك. والرفع والخفض والمديد والطويل"[1].

وتأمل النص هذا دال على الإقرار صراحة بأن ما ظهر من مصطلحيات العلوم المختلفة كان سببه أثر الإسلام الذى استحدثها.

وقد مثل بعدد من مصطلحات عدد من العلوم فى هذا النص، ليقرر أن مصطلحية علم أصول الفقه؛ أى مجموعة مصطلحات هذا العلم من مثل ما ذكره من النقض والمنع... إلخ- ظهرت، والمسئول عن هذا الظهور هو الإسلام.

ومثل ذلك صادق فى إطلاقه على مصطلحية علم النحو، أى: مجموعة المصطلحات التى وضعها أهل ذلك العلم من الرفع والخفض... إلخ، وكذلك مصطلحية علم العروض، من مثل: المديد والطويل... إلخ.

ولا يترك السيوطى قارئه ليستنبط الآلية التى أظهرت هذه الأسامى بتعبيره المكافئ للمصطلحات، وإنما يصرح بها قائلًا: "وصاحب الشرع إذا أتى بهذه الغرائب (أى العلوم والمفاهيم) التى اشتملت الشريعة عليها من علوم- فلا بد من أسام تدل على تلك المعانى"[2]، وواضح جدًّا أن هذه الأسامى المشار إليها هى ما يسمى فى هذه الدراسة بالمصطلحات.

وهذه الحقيقة لم تظهر عند ابن فارس والسيوطى وحدهما، أو ظهرت عند الأول وانقطعت لتظهر عند الأخير، ليس ذلك مقصودًا ما سبق التعبير عنه، وإنما هى حقيقة قديمة ثمة نصوص تدل على استقرارها قبل ظهور مصنفات فقه اللغة فى التأليف اللغوى عند العرب، على ما نجد له أمثلة فى كتاب (الزينة فى الكلمات الإسلامية العربية) للرازى، الذى يقرر أن الأسماء الإسلامية أمر خالص بلسان العرب، حيث يقول: "وهذا للغة العرب خصوصًا ليس هو لسائر

---

(1) المزهر 1/299.

(2) المزهر 1/299، وفيه (من أسامى)، والصواب (أسام)، ومتابعة كلام السيوطى فى هذا الباب توقف على رصد ظاهر لعدد من الألفاظ (الدوال) بدلالاتها أوجدها الإسلام ولم يكن لها وجود سابق، من مثل الألفاظ التالية: 1/301 (الجاهلية/ والمنافق/ والضراخ = بيت بإزاء الكعبة فى السماء/ التفث)، و1/302 (الصبر/ الزمارة = الزانية).

اللغات؛ وذلك كله لشدة حاجة الناس إلى معرفة لغة العرب؛ ليصلوا بها إلى ما يجيء فى الشريعة من الأسامى فى أصول الفرائض والسنن "[1].

إن مجموع هذه النصوص فى الأدبيات اللغوية/ اللسانية التراثية، تؤكد حقيقة أثر الإسلام فى ظهور مصطلحيات العلوم المختلفة فى المعجمية العربية المختصة.

وقد استمر هذا الإجماع على هذه الحقيقة عند العلماء المعاصرين، مع اختلاف انتماءاتهم المعرفية والفكرية والمكانية[2].

ومن ثم فإن مصطلحيات العلوم المختلفة فى اللسان العربى ظهرت كأثر من التطور العلمى الذى أحدثه مجيء الإسلام، وهو معدود فى دراسات التطور اللغوى كمحور من محاور علم اللغة التاريخى– من نوع التطور العمدى أو القصدى الإرادى.

2- مظاهر التطور الدلالى وأثرها فى معاجم المصطلحيات العربية:

إن فحص ما جاء فى مصادر فقه اللغة- حول طرق انتقال الألفاظ من المعجم العام لتتحول إلى مصطلحات فى المعجم المختص- تحصر مظاهر هذا التطور الدلالى فى اتجاهات ثلاثة هى:

أ- التضييق الدلالى (التخصيص).

ب- التوسيع الدلالى (التعميم).

ج- الانتقال الدلالى (تغيير مجال الاستعمال).

وهذه الطرق أو المظاهر الثلاثة ظاهرة جدًّا فى نص الصاحبى السابق الإشارة إليه هنا فى قوله: "بزيادات زيدت وشرائع شرعت وشرائط شرطت". بمعنى أن ما كان لازمًا فى تصور علم ما من العلوم أو مفاهيمه، هو السبب فى صنع مصطلح من المصطلحات، عن طريق واحد من المظاهر الثلاثة.

[1/3] (2/أ) التضييق الدلالى (التخصيص) فى معاجم المصطلحيات فى العربية:

لم يكن غريبًا أن يكون هذا المظهر أو هذا الطريق هو الغالب والحاكم فى ظهور الجمهرة الكاثرة من مصطلحات العلوم المختلفة التى جمعتها معاجم المصطلحيات العربية؛ وذلك

---

(1) الزينة فى الكلمات الإسلامية/ 128.

(2) انظر على سبيل المثال: اللغة كائن حى لجرجى زيدان/ 36، وفقه اللغة للدكتور على عبد الواحد وافى/ 119، واللسان والإنسان للدكتور حسن ظاظا/ 46، والعربية لغة العلوم والتقنية/ 64، ونحو وعى لغوى للدكتور مازن المبارك/ 108، وتراث المعاجم الفقهية للدكتور خالد فهمى/ 248، والمعاجم الأصولية فى العربية للدكتور خالد فهمى/ 255، وغيرهم كثيرون.

لطبيعة العلوم التى تقوم بنيتها فى الأساس على وضع الأطر التعينية التى تحدد، وتضع الاشتراطات والقيود للمفاهيم والتصورات المعرفية، وهو أمر مستقر فى اللسانيات التاريخية[1].

والتضييق الدلالى (أو التخصيص) كما يعرفه الدكتور رمزى منير البعلبكى، هو: "تضييق دلالة الكلمة، وحصرها فى إطار دلالى أضيق من إطارها السابق"[2].

وهو ما يؤكده الدكتور رمضان عبد التواب، عندما يقرر أنه: خروج الكلمة من معنى عام إلى معنى خاص[3]، فيما نقله عن ستيفان أولمان فى كتابه دور الكلمة فى اللغة[4].

وإذا كان اتجاه التخصيص مصطلحية علم أصول الفقه، ومصطلحية علم الفقه على ما قررته الدراسات[5] – فإنه حكم صالح الإطلاق على عموم المصطلحات فى مصطلحيات العلوم المختلفة، وهو ما يقرره الدكتور/ حلمى خليل قائلًا: "أما تخصيص الدلالة فهو: إطلاق الكلمة ذات الدلالة العامة على معنى خاص، كما حدث فيما أسماه القدماء باسم (الألفاظ الإسلامية) [وهى هنا مجموع المصطلحات التى أنتجتها بيئة الإسلام المعرفية كما مر بنا]، التى خصوها بدراسة دلالية مستقلة، حيث بينوا أثر الإسلام فى تغير دلالات بعض الألفاظ من الدلالة العامة إلى الدلالة الخاصة"[6].

وقد ظهر وعى بأثر هذا الطريق فى معاجم المصطلحيات العربية، وعبر عنه أصحابها بتعابير واضحة متنوعة دالة على ما نذهب إليه.

ومن أمثلة ما ظهر من المصطلحات بطريق التضييق (التخصيص) فى مفاتيح العلوم (ص11) مصطلح الاعتكاف الذى يعرفه بقوله: "الاعتكاف هو: لزوم المسجد والقعود عن المكاسب". وتأمل هذا التعريف فى ضوء ما هو مذكور فى المعجم العام دال على ما نقول؛ إذ الاعتكاف فى اللغة العامة: مطلق اللزوم والإقامة على الشيء [7] وهو ما يدل على التضييق الذى حدث بقيد الإضافة إلى المسجد، واشتراط القعود عن الكسب[8].

---

(1) انظر:

WinfredLehman,Historical linguistics : an introduction , p ullmam, The principles of semantics ,p 249 and 193.

(2) معجم المصطلحيات/ 323 تحت المدخل (Narrowing)، وهناك إحالات على مصطلحات أخرى مترادفة.

(3) التطور اللغوى (مظاهره وعلله وقوانينه)/ 194.

(4) دور الكلمة فى اللغة/ 165.

(5) انظر: تراث المعاجم الفقهية فى العربية/ 250، والمعاجم الأصولية فى العربية/ 258.

(6) الكلمة: دراسة لغوية معجمية/ 117.

(7) انظر: مقاييس اللغة (عكف) 4/108، ولسان العرب (عكف) 9/155.

(8) ومثل ذلك صالح فى تفسير ظهور الظرف (م نحوى) من مطلق الوعاء، انظر: مفاتيح العلوم 8/52، والصرع (م طبى) من مطلق السقوط، انظر: 5/160.

ويقول ابن هبة الله الطبيب فى الحدود الطبية وغيرها (ل10/ب): "حد الكلمة = صوت دال...". وهذا التقييد بالطبيعة الصوتية/ النطقية خاص بعلم اللغة فقط، ومقارنة ذلك بما فى المعجم العام من عموم معنى الكلمة فى الصوت وغيره- قائدة إلى إدراك ما لحقها من تخصيص أو تضييق فى مصطلحية علم اللغة عند العرب[1].

ويقول الجرجانى فى تعليقه على معنى المدخل (الأذان 67/30): "الأذان فى اللغة: مطلق الإعلام. وفى الشرع: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة".

وفحص هذا التعليق ينتج فارقًا مهمًّا بين ما عبر عنه الجرجانى بمطلق الإعلام، وهو المعنى العام للفظ الأذان، وبين المعنى الخاص الذى عبر عنه بالإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة، وقد تقدم بين يدى هذا التعريف بيان بمستوى الاستعمال الذى ظهر فى عبارة (وفى الشرع)؛ أى أن التضييق ظهر ودل عليه أمران، هما:

أ- القيود التى تقيد بها لفظ الإعلام فى التعريف، مما نراه فى توارد شبه الجمل عليه (بوقت الصلاة/ بألفاظ معلومة مأثورة).

ب- القيد المتمثل فى بيان المجال الدلالى المضيق لمعنى اللفظ، والذى تجلى فى العبارة الدالة على مستوى الاستعمال (فى الشرع).

وهذه القيود هى الدلائل المتواترة فى معاجم المصطلحيات جميعًا، للكشف عن مظهر التضييق أوالتخصيص الذى أصاب الألفاظ التى تحولت إلى مصطلحات[2].

ومن أمثلة ما جاء من مصطلحات بطريق التضييق مصطلح الكلام فى النحو، يقول فى مقاليد العلوم (ص454/80): "الكلام هو: المركب من كلمتين أسندت إحداهما إلى الأخرى، وقيل: هو ما تضمن كلمتين بالإسناد". ففى هذا التعريف ما يفيد التضييق الذى صنع هذا المفهوم؛ إذ الكلام فى اللغة العامة لا يقتضى تلك القيود الموجودة فى التعريف؛ لأنه فيها مطلق الحديث، وقد أضيف إلى هذه القيود المجال الدلالى، الذى تعين بانضواء هذا المصطلح تحت عنوان جامع

(1) انظر مثالًا آخر فى الحدود الطبية وغيرها: (ل30/ب) (الانتفاخ) (م طبى) تخصيص من مطلق الامتلاء.

(2) يظهر هذا التضييق فى المصطلحات التالية فى التعريفات للجرجانى، فى أمثلة كثيرة جدًّا، من مثل: ص308/71 (التابع< م نحوى)، وص372/82 (التصحيح = مطلق إزالة السقم< م حسابى = إزالة الكسور الواقعة بين السهام والرءوس)، وص96 /446 (التوحيد = مطلق الشىء الواحد< م عقدى/ صوفى)، و533/111 (الحجب = المنع< م فرضى فى المواريث = منع خاص)، و534/111 (الحجر = المنع < م فقهى = منع خاص بالتصرف)، و920/183 (الطلاق = إزالة القيد< م فقهى = إزالة قيد مخصوص)، و1147/228 (القطع = مطلق الحذف < م عروضى حذف مخصوص) (ساكن الوتد المجموع مع إسكان متحرك قبله، 5 < // </ 5 ")، وغير ذلك كثير.

لمصطلحية علم النحو، هو الباب السابع من هذا المعجم (فى النحو)؛ إذ هو مرتب موضوعيًّا، وبهذين الأمرين تخصص معنى الكلام فى مصطلحية النحو بما ورد[1].

ومن أمثلته فى التوقيف على مهمات التعاريف للمناوى (ص37) قوله فى تعريف (الاجتهاد): "**الاجتهاد لغة:** أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة.

وعرفًا: استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعى". ففى هذا التعليق على معنى المدخل لغة واصطلاحًا ما يعكس عموم المعنى فى اللغة العامة، الذى هو بذل الجهد مطلقًا، ثم تضييقه فى اللغة المختصة الاصطلاحية، بقصره على بذل جهد الفقيه فى تحصيل حكم شرعى مظنون، وفى التعريف العرفى/ أو الاصطلاحى قيود دالة على هذا التضييق، متمثلة فى القيود اللغوية فيه، وفى تعيين المجال الدلالى ببيان مستوى الاستعمال، الذى جعل القيد (عرفًا) فى مفتتح التعريف علامة عليه[2].

ومما يظهر فيه التضييق أو التخصيص مصطلح الاستعارة فى البلاغة؛ حيث إن المعنى اللغوى العام مطلق، وفى البلاغة ضيق بما بين المشبه به والمشبه كما فى الكليات للكفوى[3].

وفى جامع العلوم أو دستور العلماء يقول الأحمد نكرى فى التعليق على معنى التيمم (298/1): "التيمم فى اللغة: القصد. وفى الشرع: قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث". ففى هذا التعليق يظهر فارق ما بين العموم فى اللغة العامة، حيث ورد شرح معنى اللفظ، من غير قيد بعبارة (القصد) المطلق، والخصوص فى اللغة الاصطلاحية الخاصة بعلم الفقه، حيث ورد فى التعريف قيود مضيقة من المعنى اللغوى العام، وهى المتمثلة

---

(1) انظر أمثلة أخرى للتضييق والتخصيص المفسر لظهور عدد من المصطلحات فى مقاليد العلوم، ص459/81 (العامل < م نحوى)، و481/83 (التمييز< م نحوى)، و550/90 (ألصحيح< م صرفى)، و148/ 1155 (الصحيح < م هندسى)، و1303/166 (الخرق< م موسيقى = مد الوتر)، وغير ذلك كثير.

(2) انظر أمثلة أخرى للمصطلحات التى ظهرت بطريق التضييق فى التوقيف على مهمات التعاريف: 38 (الأجوف < م صرفى)، و40 (الإحرام< م فقهى)، و45 (الإدغام < م صوتى)، و70 (الإضافة< م نحوى من مطلق الضم)، و113 (البتر = مطلق القطع< لكنه استعمل فى قطع الذنب، وهذه عبارته: والاستدراك فيها دال على التخصيص)، و255 (الجناية = مطلق الفعل المحظور < م فقهى = تخصيص فى الجرح والقتل والقطع)، وفيه = = التعبير: (وغلبت فى ألسنة الفقهاء على الجرح والقتل)، وهو معنى التضييق والتخصيص، و334 (الدخول = مطلق< م فقهى تخصص بالنكاح)، وفيه: (وغلب استعماله فى الوطء الحلال)، و384 (الزبور = مطلق الكتاب غليظ الكتابة< تخصص بكتاب داود)، و721 (الوحى = مطلق إلقاء المعنى فى النفس فى خفاء< م عقدى تخصص بالنبى)، وغير ذلك كثير.

(3) انظر: الكليات، ص100،ومثل ذلك فى ص245 (البحث = مطلق < م تأليف)، و354 (الجماع = مطلق الاجتماع والموافقة < م فقهى تخصص)، وعبارته: (لكنه لما كثر استعماله فى الاجتماع الخاص عند الإضافة إلى النساء صار صريحًا لا يفهم غيره)، و399 (الحيض = مطلق السيلان< م فقهى خاص)، و433 (الخلع = مطلق القلع واختص بإزالة الزوجية< م فقهى)، وغير ذلك.

فى الإضافة والنعت والعطف، فى: (الصعيد الطاهر واستعماله...)، فضلًا عن القيد الأول المتمثل فى بيان مستوى الاستعمال، الذى تعين بعبارة (وفى الشرع)وبهذين الطريقين تم التضييق والتخصيص، وبهما جميعًا تم إيجاد المصطلح[1].

وفى كشاف اصطلاحات الفنون يقول التهانوى (234/1): "الإعلام لغة هو الإخبار. وعند المحدثين : هو أن يعلم الشيخ الطالب أن هذا الكتاب روايته أو سماعه مقتصر عليه". ففى هذا التعليق بيان للمعنى العام، وهو مطلق الإخبار، ثم المعنى المضيق، وهو إخبار مخصوص بين طرفين مخصوصين، وعلى هيئة مخصوصة، عينها التعريف بما جاء فيه من قيود جاءت بعد (أن يعلم)، وعينها لتحديد للمجال الدلالى بعبارة (وعند المحدثين)، وبهما ظهر الإعلام مصطلحًا حديثيًّا، عن طريق التخصيص أو التضييق للمعنى العام لهذا اللفظ[2].

وبهذا يتضح لنا أن التضييق أو التخصيص الدلالى كان واحدًا من الطرق التى سلكتها العلوم المختلفة فى الحضارة العربية الإسلامية؛ لخلق جهاز مصطلحى، معبر عن مقصوراتها ومفاهيمها ومعارفها، وهو طريق سلكته العلوم جميعًا؛ شرعية وعربية وحكمية، وهو ما حاولنا أن نمثل عليه هنا فى المتن أو فى غيره.

وإذا كان من المنطقى أن يحدث هذا التضييق لما يرتحل من الألفاظ اللغوية إلى مجال اللغة الاصطلاحية؛ خضوعًا لطبيعة العلوم التى تصنع الاشتراطات اللازمة لضبط المفاهيم– فإن المدهش أن يحدث التضييق فى كثير من الأحيان بسبب من خصوصية العقيدة الإسلامية.

يقول الكفوى فى الكليات/ 25: "وكل من كان سببًا لإيجاد شىء أو إصلاحه أو ظهوره فهو أب له". وأرباب الشرائع المقدمة كانوا يطلقون الأب على الله تعالى؛ باعتبار أنه السبب الأول، حتى قالوا: "إن الأب هو الرب الأصغر، والله هو الرب الأكبر". ثم ظنت الجهلة منهم أن المراد به معنى الولادة فاعتقدوا ذلك تقليدًا؛ ولذا كفر قائله، ومنع مطلقًا؛ حسمًا لمادة الفساد. وهذا المنع المطلق أنتج تضييقًا يحيط بمفهوم الأب فى الله، والسبب المذكور فى عبارة نفيسة هى منع المادة القائدة إلى الكفر الذى هو أصل كل فساد.

---

(1) انظر أمثلة أخرى للتضييق فى جامع العلوم/ 369 (الحشو = مطلق ما يملأ به، ومصطلح بلاغى تخصص)، و469 (السالم < م صرفى)، و723 (القياس = مطلق التقدير< م منطقى تخصص)، وغير ذلك.

(2) انظر أمثلة أخرى للتضييق فى كشاف اصطلاحات الفنون 234/1 (الإعنات< م بلاغى)، و256/1 (الإلغاء< م نحوى)، و720/1 (الحوالة < م فقهى)، و778/1 (الدابة = مطلق ما يدب على الأرض من الحيوان< ثم خصت بما يركب وتحمل عليه الأحمال)، و187/2 (العطف< م نحوى)، و1263/2 (الفتق = مطلق تفرق اتصال الأجزاء< م طبى تخصص بنزول الأمعاء خصوصًا)، وغير ذلك كثير جدًّا.

ويقول الكفوى كذلك/ 109 فى التعليق على مدخل الاستواء: "واختلف فى معنى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [سورة طه 5/20]، فقيل: بمعنى استقر، وهو يشعر بالتجسيم. وقيل بمعنى استولى، ولا يخفى أن ذلك يعد قهرًا وغلبة. وقيل بمعنى: صعد، والله منزه عن ذلك أيضًا". فهذه التعليقات على هذه الشروح يقف وراءه أصل اعتقادى جامع عند المسلمين هو التنزيه له سبحانه، وهو الأمر الذى يدعم فكرة الأثر الجبار لهذه العقيدة فى البناء المعرفى للأمة العربية.

[1/3] (2/ب) التوسيع الدلالى (التعميم) فى معاجم المصطلحيات فى العربية:

يحدد دارسوا التطور اللغوى مظهرًا آخر أو مسارًا آخر تسير فيه كثير من ألفاظ اللغة فى رحلة انتقالها للغة الاصطلاح، ألا وهو مظهر التعميم أو مسار توسيع المعنى[1].

صحيح أنه– مقارنة بمظهر التضييق– أقل إسهامًا فى عملية خلق الأجهزة الاصطلاحية للعلوم المختلفة، لكنه على أية حال طريق مسلوكة مأنوسة فى هذا الميدان.

ويعرف الدكتور رمزى منير البعلبكى مصطلح التعميم أو التوسيع الدلالى فيقول (ص184): "(Extension) هو: توسيع دلالة الكلمة بحيث يمكن استخدامها فى سياقات جديدة".

وهذا الذى عرف به الدكتور/ البعلبكى المصطلح ظاهر تمامًا فى تعريف هارتمان للمدخل نفسه، عندما يقرر أن (extension) هو: "توسيع فى المجال الدلالى لكلمة أو عبارة؛ لتغطى مفاهيم أكثر"[2].

وقد أسهم هذا العامل إسهامًا جيدًا فى تفسير ما حدث لعدد من الألفاظ اللغوية، التى صارت مصطلحات فى العلوم المختلفة فى الثقافة العربية.

وقد امتلأت معاجم المصطلحيات فى العربية بنماذج كثيرة، ظهرت عن طريق مسار التوسيع أو التعميم الدلالى، وفيما يلى أمثلة لذلك:

يعلق الخوارزمى على معنى مصطلح السجل فى مفاتيح العلوم/ 57 بقوله: "أما السجل فكتاب يكتب للرسول أو المخبر أو الرجال، أو غيرهم بإطلاق نفقته حيث بلغ، فيقيمها له كل

---

(1) التطور اللغوى (مظاهره وعلله وقوانينه)/ 197.

(2) Dictionary of lexicography , p 54 ونص كلامه :
"A widening in the semantic scope of a word or phrase to cover more concept "
وانظر: علم الدلالة للدكتور مختار عمر/ 223، وفقه اللغة للدكتور على عبد الواحد وافى/ 320، ودور الكلمة فى اللغة/ 180، والكلمة دراسة لغوية معجمية/ 117.

عام يجتاز به/ والسجل أيضًا المحضر يعقد القاضى بفصل القضاء؛ يقال سجل الحاكم لفلان بكذا تسجيلًا". ففى هذا التعليق إشارة إلى معنيين، هما:

أ- الكتاب الموجه لأحد عمال الدواوين لغرض مهنى هو تقييمه، وهو المعنى اللغوى، وإن تخصص هنا؛ بسبب ارتباط بمجال دلالى معين، هو مصطلحات مجال الدواوين الإدارية فى الدولة العربية الإسلامية.

ب- مجلس القضاء وهذا هو المعنى الجديد الذى طرأ على معنى السجل، بحيث صار مصطلح (السجل) فى استعمال الدواوين أوسع معنى عما هو عليه فى المعجم العام[1]، والعلاقة بين المعنى العام والمعنى الاصطلاحى تسمح بهذا التوسيع.

ويقول الجرجانى (985/197) فى التعليق على معنى مصطلح العقل عند الأصوليين والكلاميين: "العقل .. ما يعقل به حقائق الأشياء".

وهذا المعنى جاء بطريق التوسيع الدلالى؛ بدليل قوله فيما بعد: "وهو مأخوذ من: عقال البعير". ولا شك أن العقال الذى للبعير حسى مادى، فإطلاقه على العمليات العقلية لإدراك حقائق الأشياء، وهو بهذا يشمل الموانع الحسية/ والمعنوية معًا.

ويقول كذلك فى التعليق على معنى مصطلح النظم (1554/310): "النظم فى اللغة: جمع اللؤلؤ فى السلك. وفى الاصطلاح: تأليف الكلمات والجمل، مرتبة المعانى، متناسبة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل". ففى هذا التعريف انتقال من المعنى الحسى الذى هو جمع اللؤلؤ، إلى معنى متسع أضاف جمع الكلمات فى التأليف؛ تشبيهًا بما هو عليه فى نظام السلك، أو العقد على نسق جميل، فالانتقال من السلك إلى التأليف توسيع، خلق المفهوم البلاغى، وهو توسيع ترشح له الدلالة اللغوية العامة.

ومما يمكن أن يكون ناشئًا من المفاهيم بسبب من التوسيع الدلالى، يقول مقاليد العلوم (239/60): "التعجيز: أن يعجز المكاتب نفسه، أو يعجزه سيده فينقض المكاتب". ففى هذا التعليق على معنى هذا المصطلح يشير إلى ما نحن بصدده، فبناء التعجيز يقتضى التعدى؛ بحكم الصيغة الصرفية وإطلاق معناه على اللازم يمثل توسيعًا فى مفهومه، فهو بمعنى:

* العجز الذاتى، وهو لا يسمى فى اللغة العامة تعجيزًا.

* العجز الغيرى، وهو ما يسمى فى اللغة تعجيزًا، فجاء الاصطلاح الفقهى؛ ليعبر بالتعجيز عنهما معًا بطريق التوسيع والتعميم.

(1) انظر: لسان العرب (سجل) 327/11.

ومن الملاحظ ازدياد المصطلحات مع معاجم المصطلحيات المتأخرة القريبة من عصرنا؛ بسبب من اتساع كثافة مداخلها، أو بسبب بنائها على غير الإيجاز، وهو ما يتبدى لنا بداية من المناوى[1].

ويعرف المناوى فى التوقيف/ 104 أهل الرجل، فيقول: "من يجمعه وإياهم نسب أو دين، أو غير ذلك من صناعة وبيت وبلد وصنعة". ففى هذا التعريف ما يدل على عموم يستوعبه مفهوم أهل الرجل، ويتضح التوسيع مما يذكره المناوى من أصل الكلمة، إذ يقول: "وأهل الرجل فى الأصل: من جمعه وإياهم مسكن واحد، ثم تجوز به"، أى أن المعنى كان خاصًّا ضيقًا فيمن ذكر، ثم حدث له توسع دل عليه بقوله (ثم تجوز به).

ويقول الكفوى فى التعليق على مدخل الإعجاز/ 149: "والمعجز فى وضع اللغة مأخوذ من العجز، وفى الحقيقة لا يطلق على غير الله أنه معجز؛ أى خالق العجز، وتسمية غيره معجز- كفلق البحر وإحياء الميت- فإنما هو بطريق التجوز والتوسع". ففى هذا الكلام يتضح أنه لما كان المعجز لا يطلق إلا على الله سبحانه كان إطلاقه على غيره فى تصور الكفوى تجوزًا وتوسعًا.

وواضح الأثر العقدى فى الحكم على هذا الإطلاق وغيره توسعًا وتجوزًا؛ ذلك أن الله سبحانه هو الخالق حقيقة.

وفى جامع العلوم للأحمد نكرى/ 462: "الزعم: هو القول بلا دليل والمشهر: إن الزعم هو الاعتقاد والباطل؛ أى غير المطابق للواقع، سواء اعتقدها القائل أو لا". ففى هذا التعليق على

---

(1) انظر أمثلة أخرى للتعميم فى التوقيف للمناوى/ 113 (البتر = قطع الذنب< قطع الذكر/ الكلام غير المبدوء فيه بالبسملة بطريق التشبيه)، و185 (التعذيب = الضرب بعذبة السوط، أى طرفها< مطلق الضرب< ثم استعير لمطلق الأمور الشاقة)، و209 (التنزه = التباعد عن الشىء< مع كل خضرة وحثة بعيدة أو قريبة)، وتعبيره (ثم كثر حتى استعملت فى النزهة فى الخضرة والجنان)، و216 (التوقيع = الأثر فى ظهر البعير< أثر الكاتب فى الكتاب)، و285 (الحفظ = ضبط الصور المدركة< ثم استعمل فى كل تفقد ورعاية)، و290 (الحقيبة = ما يحمل من القماش< ثم توسعوا فى اللفظ ،حتى قالوا : احتقب فلان الإثم إذا ارتكبه)، و298 (الجنب = ميل الرجل إلى داخل< ميل مجرد)، و323 (الخلع = خلع الملابس< مفارقة الزوج)، و405 (السعى = المشى السريع< الجد فى الأمر خيرًا وشرًّا)، و443 (الشيخ = طاعن السن< كثير التجارب تشبيها)، و448 (الصحة = حالة طبيعية< ثم استعيرت الصحة للمعانى)، و508 (العذاب = الإيلام< ثم استعير للأمور الشاقة)، و562 (الفقرة = الحلى المصاغ على هيئة معينة< أجمل بيت< ثم استعير فى كل جملة مختارة)، و710 (النكاح = أصل النكاح العقد< ثم استعير للجماع).
وانظر الكليات الكفوى/ 245 (بحث = طلب الشىء تحت التراب< طلبه مطلقًا)، و391 (الحد = المانع والحاجز< نهاية المعنى والوصف المحيط "معنوى"). وفى جامع العلوم/ 406 (الخطاب = توجيه الكلام للإفهام< ما يقع التخاطب من الكلام لفظيًّا أو نفسيًّا)، و442 (الذوق = قوة فى العصب المفروش على اللسان< نور عرفانى).

معنى الزعم ابتدأ تعريفه بأنه القول بلا دليل، ثم توسع وحدث له تعميم، فصار الزعم اعتقادًا باطلًا غير مطابق للواقع.

وفيه أيضًا فى التعليق على مصطلح (الزنديق/ 467): "إن الأصل فيها هو المنسوب إلى (زند)، وهو اسم كتاب أظهره (مزدك) من المجوس، ثم توسع ليدل على مطلق الملحد والدهرى، وإن اعترف بنبوة النبى ﷺ مع إبطانه عقائد الكفر[1].

ومما يمكن أن يندرج تحت التوسيع أو التعميم الدلالى ما جاء تحت مصطلح الإرهاص فى كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوى (141/1)، حيث يقول: "الإرهاص شرعًا: قسم من الخوارق، وهو الخارق الذى يظهر من النبى قبل البعثة؛ سمى به لأن الإرهاص فى اللغة: بناء البيت، فكأن بناء البيت إثبات النبوة". ففى هذا التعليق يمكن حمل التطور الدلالى، الذى أصاب هذه الكلمة على محمل التعميم والتوسيع؛ أى أن المعنى تطور من بناء البيت وإثباته وهو معنى مادى حسى، إلى إثبات النبوة وتأسيسها وهو معنى مجازى.

ومما يمكن أن يندرج تحت التعميم والتوسيع الدلالى قول التهانوى فى التعليق على معنى: (الإسهاب 200/1): "الإسهاب بالهاء عند أهل المعانى هو التطويل لفائدة أو لا لفائدة". ففى هذا الشرح تصريح بأن الإسهاب هو إطالة الكلام فى كل اتجاه لفائدة أو لغير فائدة، وتأمل المعنى الوارد فى المعجمية العامة يوحى بأن الإسهاب فى اللغة هو إطالة الكلام المفيد من الأمر[2]، وبهذا يكون ما حدث لهذا المصطلح فى البلاغة العربية من نوع التوسيع الدلالى[3].

سبق أن أشرنا فى مفتتح هذا المبحث إلى قلة المصطلحات الناشئة عن طريق التوسيع أو التعميم، وهو أمر منطقى مفهوم، فى ضوء أن العلم يسعى إلى ضبط دلالات الكلمات التى ينتقل بها إلى اللغة المختصة، وهو ما يعاكس طريق التوسيع.

وقد نتج التوسيع فى دلالات الكلمات التى تحولت إلى مصطلحات؛ بسبب من التشبيه، أو بسبب من احتمال المعنى اللغوى للفظ، وقابليته للتعميم فى رحلة انتقاله إلى المعنى الاصطلاحى، أو بسبب من التطور الناشئ عن طريق الانتقال بالمعنى من الحسى والمادى إلى المجازى وغير الحسى.

---

(1) انظر أيضًا جامع العلوم (منافق)/ 900.

(2) انظر لسان العرب (سهب) 475/1.

(3) انظر أيضًا: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوى 1062/2 (الصحة< ضد المرض/ الثبوت< مطابقة الشىء للواقع).

[1/3] (2/ج) الانتقال الدلالى لغير التضييق والتوسيع فى معاجم المصطلحيات فى العربية:

يقول فندريس: "عندما يتعادل المعنيان، أو إذا كانا لا يختلفان من جهة العموم والخصوص، كما فى حالة انتقال الكلمة من المحل إلى الحال، أو من السبب أو من العلاقة الدالة إلى الشىء المدلول عليه"(1).

وهو ما يلمسه هارتمان أيضًا فى تعريفه للمدخل (figurative meaning) باعتباره طريقًا له أثره فى صناعة المصطلحات، وهو- فى تمثيل على المعنى الانتقالى أو المجازى- يشير إلى ما يحدثه الانتقال الدلالى لغير التضييق والتوسيع.

ومعنى ذلك أن الانتقال الدلالى هنا هو تغير دلالة الكلمات وصيرورتها مصطلحات، باستثمار طرق الاستعارة والتشبيه أو المجاز المرسل بعلاقاته المتنوعة من كلية وجزئية، وحالية ومحلية وسببية، ومن هنا فإنه بالإمكان أن نقرر مع الدكتور حلمى خليل أن: "نقل الدلالة أو تحويلها يجرى عادة بين الكلمات التى بينها وبين معناها المعجمى علاقة دلالية معينة، ويشمل هذا التغيير الدلالى نوعين كما يلى:

1- انتقال مجال الدلالة لعلاقة المشابهة بين المدلولين بسبب الاستعارة.

2- انتقال مجال الدلالة لعلاقة غير المشابهة بين المدلولين، وهو المجاز المرسل، ومضافًا إليها علاقة المجاورة"(2).

ومن الالتفاتات الموفقة ما أشار إليه الدكتور إبراهيم أنيس من شأن كون رقى الحياة العلمية من أثر فى تغير مجال الاستعمال، أو الانتقال فى دلالات الكلمات فى رحلة تحولها إلى المصطلحات، يقول: "يجمع الباحثون فى نشأة الدلالة على أنها بدأت بالمحسوسات، ثم تطورت إلى الدلالات المجردة، بتطور العقل الإنسانى ورقيه، فكلما ارتقى التفكير العقلى جنح إلى استخراج الدلالات المجردة وتوليدها والاعتماد عليها"(3).

وهو ما يعنى ما نقرره هنا من شأن الأثر الذى أحدثه الإسلام فى الارتقاء بالعلم، بحيث لا يمكن تصور ارتقاء الحياة العقلية العربية من دون عزو ذلك إلى هذا الدين، وهو ما تقرر فى

---

(1) اللغة لفندريس/ 256، وانظر: التطور اللغوى (مظاهره وعلله وقوانينه)/ 194، ويرجى مراجعة المداخل التالية: Transfer of sense ,Figurative meaning فى معجم هارتمان .Dictionary of lexicography p 57

(2) الكلمة دراسة لغوية معجمية/ 161.

(3) دلالة الألفاظ/ 167.

مفتتح هذا الفصل من أن النقل المتعمد الذى تتطلبه مستحدثات الحياة من منشآت ومخترعات واضح تمامًا هنا.

وقد أطلنا فى بيان معنى الانتقال الدلالى لغير التضييق والتعميم هنا؛ لأمر جدير بالتأمل، وهو أنه كان طريقًا مهمًّا جدًّا على المستوى الكمى فى صناعة مصطلحات العلوم المختلفة، بشكل يفوق غيره من طرق التطور الدلالى، التى حكمت مجموعة الألفاظ التى تحولت إلى مصطلحات فى العلوم المختلفة فى الثقافة العربية الإسلامية، وهو ما تنبه إليه أصحاب معاجم المصطلحيات[1].

ومن أمثلة ظهور مصطلحات بسبب من الانتقال الدلالى لغير التضييق والتعميم مصطلح (العقر)، **يقول الخوارزمى فى مفاتيح العلوم** (ص17) فى مصطلحات النكاح والطلاق فى علم الفقه: "والعقر: ما تعطاه البكر إذا وطئت وطأ بشبهة؛ لأنها إذا قرعت فكأنها تعقر". ففى هذا التعليق على معنى هذا المدخل ما يشير إلى كيفية تحول العقر الذى هو من أصل دال على الحز والذبح- كما فى اللسان العربى[2]- إلى أن يكون مهر المثل؛ بسبب من المشابهة أو الاستعارة.

---

(1) انظر جامع العلوم/ 910، الذى يقول واصفًا ما يحدث من كثرة استعمال بعض الألفاظ فى معان معينة: "وإن كان أهل العرف الخاص (هم الناقل) فمنقول عرفى خاص، ويقال له المنقول الاصطلاحى، كمصطلحات النحاة، وغيرهم". وانظر أيضًا كشاف اصطلاحات الفنون (المنقول) 1662/2.

(2) لسان العرب (عقر) 495/4، وانظر: مفاتيح العلوم/ 235 (البيضة = الكرة (من آلات المنجمين لمعرفة هيئة الفلك< نقل للتشابه). وفى التعريفات للجرجانى 1579/318 (النون = الدواة< العلم؛ لأنها سبب ظهوره).

وفى مقاليد العلوم، ص 44 / 51 (المتن = الصلب< ما يتقوم به معنى الحديث، تشبيه)، و1097/142 (الكبد< نجم فى السماء لا يرى "فلك")، و1481/184 (البواب< معى متصلة بالمعدة، ينضم عند نزول الطعام بها، ثم ينفتح بعد الانهضام). وفى التوقيف/ 137 (بعل = الرجل الفحل< فحل النخل للتشابه)، و249 (جلف = جلد الشاة< العربى الجافى؛ كأنه عربى بجلده لم يتحضر)، و255 (الجنابة = إنزال المنى/ التقاء الختانين؛ سميت لأنها سبب لتجنب الصلاة)، و281 (الحش = البستان< الكنيف؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم فى البساتين، فلما اتخذوا الكنف جعلوها خلفًا عنها فأطلقوا الاسم عليها)، و290 (الحقيبة = العجيزة< ما يحمل من القماش على الفرس خلف الراكب؛ للمجاورة)، و360 (الرحم = ما يشتمل على الولد< القرابة، سبب)، و533 (الغارب = ما بين العنق والسنام< كناية عن الطلاق)، و534 (الغائط = المطمئن من الأرض< الخارج المستقذر من الإنسان، للمجاورة)، و540 (الغلام = الصغير< مطلق الرجل باعتباره ما كان عليه)، و524 (الشريعة = مورد الإبل إلى الماء الجارى< استعير لكل طريقة موضوعة بوضع إلهى ثابت).

وفى جامع العلوم للأحمد نكرى/ 505 (الشرط = إلزام الشىء< نقل إلى تعليق حصول جملة بحصول مضمون جملة أخرى).

وفى كشاف اصطلاحات الفنون 211/1 (الإصبع< نصف سدس المقياس)، و215/1 (الأصم< المضاعف عند الصرفيين)، و1119/2 (ضفدع اللسان< غدة صلبة تقرض تحت اللسان شبيهة بالضفدع)، و1169/2 (العدسى< سطح يحيط قوسان مختلفا التحدب".

ومما يمكن تفسير ظهوره بطريق النقل للمشابهة لفظ الحشو، يقول الجرجانى فى التعريفات (ص 583/118: "الحشو، هو فى اللغة: ما تملأ به الوسادة. وفى الاصطلاح: عبارة عن الزائد الذى لا طائل تحته. وفى العروض: هو الأجزاء المذكورة بين الصدر والعروض وبين الابتداء والضرب من البيت، مثلًا: إذا كان البيت مركبًا من مفاعيلين ثمانى مرات، فمفاعيلين الأول: صدر، والثانى والثالث: حشو، والرابع: عروض، والخامس: ابتداء، والسادس والسابع: حشو، والثامن: ضرب". ففى هذا التعريف انتقل المعنى من الشىء تملأ به الوسائد (وهو معنى حسى) إلى المعنى المتعلق بالزيادة فى الكلام، مما يمكن الاستغناء عنه، وهو معنى خاص بالبلاغة العربية، والأمر نفسه صادق على ما سمى فى مصطلحية العروض باسم الحشو، وواضح أن الانتقال هنا راجع إلى المشابهة بين المعنى اللغوى العام، وما هو قائم فى المعنى الاصطلاحى.

ومما يمكن أن يعد ظهوره بسبب من انتقال الدلالة بغير التضييق والتوسيع لفظ الشعر، يقول صانع معجم مقاليد العلوم (971/128): "الشعر: قياس مؤلف من المخيلات". ففى هذا التعريف لهذا المصطلح المنطقى ما يدل على الانتقال بمعنى اللفظ من المعنى الشائع المتفشى، المرتبط بالتخييل إلى الدلالة الاصطلاحية الخاصة بعلم المنطق؛ لأن هذا النوع من القياس يتكون من قضايا تخييلية؛ فلهذه المشابهة سر نقل اللفظ للدلالة على المعنى الاصطلاحى.

ومما تطور معناه من الألفاظ بسبب المجاورة لفظ (الثغر)، يقول المناوى فى التوقيف (ص220): "الثغر = المبسم، ثم أطلق على الثنايا". ففى هذا التعليق القصير اتضح سر إطلاق الثغر على الأسنان، وهو مجاورتها للمبسم أو الفم.

ومما تطور أيضًا بطريق المجاز المرسل لفظ المجلة؛ إذ كان معناه غطاء المصحف ثم نقل فسمى به المصحف كله؛ تسمية للكل باسم الجزء، يقول المناوى (ص250): "المجلة: ما يغطى به المصحف، ثم سمى المصحف مجلة".

ومن الألفاظ التى تطورت بالنقل (الرقبة) يقول المناوى (ص370): "الرقبة: اسم للعضو المخصوص، ثم عبر بها عن الجملة". ففى هذا التعليق تطور المعنى من كونه دالًّا على العضو المخصوص، ليعبر عن معنى الإنسان، وهو من إطلاق الجزء على الكل.

ومن الأمثلة الظاهرة على تطور الدلالة بغير التضييق والتوسيع لفظ (القانون) يقول الكفوى (ص734): "القانون: هو كلمة سريانية بمعنى المسطرة، ثم نقل إلى القضية الكلية، من حيث يستخرج بها أحكام جزيئات المحكوم عليه فيها". ففى هذا التعليق على معنى القانون يظهر انتقال المعنى من المسطرة إلى معنى آخر يتعلق بالقضية الكلية، وواضح أن السر وراء هذا التطور الدلالى هو السببية؛ ذلك أن المسطرة آلة تعين على استخراج الحكم حسيًّا.

ومما نقل إلى الاصطلاح بأثر التشبيه لفظ (الإحصان) يقول الأحمد نكرى فى جامع العلوم/ 36: "الإحصان فى اللغة: المنع والدخول فى الحصن. وفى الشرع: أن يكون الإنسان رجلًا أو امرأة عاقلًا بالغًا حرًّا مسلمًا، حصل له الوطء بإنسان بالغ حر مسلم بنكاح صحيح، وهذا إحصان الرجم، فكأن الإنسان يصير داخلًا فى الحصن عند وجود الصفات الخمس المذكورة". ففى هذا التعليق بيان كيف انتقل اللفظ من اللغة العامة إلى الاصطلاح بنقل التشبيه.

ومن أمثلة تطور الدلالة بطريق النقل ما أورده الأحمد نكرى فى تعليقه على مصطلح (الجناية)، يقول (ص335): "الجناية... أخذ الثمر من الشجر، فنقلت إلى إحداث الشر، ثم إلى الشر، ثم فعل محرم". ففى هذا التعليق بيان لكيفية تطور دلالة لفظ الجناية من المعنى الحسى المتعلق بإسقاط الثمر، إلى المعنى الخاص فى لغة الفقه بطريق المشابهة؛ إذ فى المعنى الاصطلاحى إسقاط الأعضاء والأنفس.

ومما يمكن تفسير ظهوره مصطلحًا بطريق النقل للمشابهة لفظ السجع، يقول الأحمد نكرى (ص472): "السجع: توافق الفاصلتين من النثر على حرف واحد فى الآخر، وقد يطلق على نفس الكلمة الأخيرة من الفقرة؛ باعتبار كونها موافقة للكلمة الأخيرة من الفقرة الأخرى. وفى اللغة هدير الحمام ونحوها". ففى هذا التعليق يظهر أن المعنى اللغوى العام مرتبط بما يصدر عن الحمام من صوت يشبه التنغيم، بما فيه من تتابع منتظم، فانتقل للدلالة على المعنى الاصطلاحى البلاغى، فيما يشبه ما يصدر عن الطير من صوت.

ومن أمثلة المنقول الاصطلاحى الشرعى فى كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوى- ما ورد فى بيان معنى مصطلح (الصفقة)، يقول (1080/2): "الصفقة فى اللغة: ضرب اليد على اليد عند البيع أو البيعة. وفى الشريعة: العقد نفسه". ففى هذا التعليق يظهر انتقال المعنى اللغوى العام إلى المعنى الاصطلاحى؛ تسميةالشىء ببعض ملابساته.

ومن أمثلة انتقال اللفظ إلى الاصطلاح بسبب ما يحدثه، يقول التهانوى فى التعليق على مدخل (الحرقة 651/1): "الحرقة عند البلغاء: هى أن يؤتى بكلام يبعث على الرقة، ويدعو إلى البكاء، وإن يكن تركيبه يظهر عاديًا ومعانيه ليست بديعة، ولا صناعة فيها ولكنها وجدانية". فى هذا التعليق يظهر أن إطلاق اسم الحرقة على الكلام الوجدانى المؤثر جاء بطريق الانتقال الدلالى، بطريق المجاز المرسل بإطلاق الاسم على ما يسببه.

هذه نماذج وأمثلة للطرق التى اتبعتها الكلمات التى تحولت إلى مصطلحات، تحمل دلالات خاصة بالعلوم العربية والإسلامية، وهذه المظاهر التى حكمت التطور العمدى لدلالات الألفاظ- الذى أحدثه الإسلام العظيم- هى كما مر بنا: التضييق أو التخصيص الدلالى،

والتوسيع أو التعميم الدلالى، والانتقال بغيرهما، أى بالتشبيه والمجاورة والمجاز المرسل، وغير ذلك.

وهى مظاهر صالحة للكشف عما يحدث فى بناء مصطلحيات العلوم المختلفة، ولا سيما العلوم الحكمية أو اليونانية، وهو طريق الاقتراض الاصطلاحى، بمعنى أن الحركة العلمية العربية ضمت إلى قوائم مصطلحياتها عددًا من المصطلحات؛ إما بطريق التعريب أو الترجمة.

وهو ما ظهر آثاره فى عناية أصحاب هذه المعاجم فى النص على أصول كثيرة جدًّا من الكلمات المقترضة، كما بينا سلفًا فى الحديث عن التعليق على معانى المصطلحات.

* * *